بالولد ٥ رجل ترك زوجته وابنه غرقوا فخلف الابن زوجته
وابنا وبنتا وام واخا لاب وام وخلف الابن بنتين وعما
اختا ابنه وخلف جد وجده وخلفت الام جده وثلث
اخوات متفرقات فمال الابن لزوجته منه الثمن ولجد ابيه السدس
ولجدة ابيه وجدة امه السدس وما بقي لابنيه وابنته اصل الفريضة
فريضته من اربعة وعشرين للجد اربعة ولكل جدة سهمان ٥
وللزوجة ثلثه وبقيا ثلاثه عشر بين الابن والابنة منكسر عليهما
وتصح من اثنين وسبعين للجد اثنى عشر ولكل جدة ستة ٥
وللزوجة تسعة وللابنة ثلاثة عشر وللابن ستة وعشرين
ومال الام لابنتيه الثلثان ولجدته وجدته السدسان
ويسقط بنو الابن لانهم عصبة ولم يبق من الفريضة شيء ٥ ومال
الزوجة لابنتيها الثلثان ولجدتها السدس وما بقي وهو سهم
لابن ابنها وابنة ابنها على ثلثه وهو منكسر عليهما فاضرب ثلثه
في سته يكون ثمانية عشر للابنتين اثنا عشر وللجدة ثلثه ولابن
الابن سهمان ولابنة الابن سهم ويسقط الاخوات للاب وولد
الام لا يرث مع الولد شيئا والاخت للاب والام والاخت
للاب يسقطان بولد الابن الذكر لانه اقرب بالتعصيب ٥
رجل له اخ واخت وابن اخ وابنة اخ غرق هو واخوه وخلف
الاخ زوجته فمال صاحب الابن لزوجته الثمن وما بقي لابنه وابنته
ومال الاخ لاخته النصف وما بقي لابن اخيه ولا ترث ابنة
اخيه لانها ليست بعصبة ٥ رجلان متوارثان خرجت
روحهما في حالة واحدة ولاحدهما زوجة وام ولاخر
بنت وابن عم فمال صاحب الابنة لابنته النصف ولابن عمه
ما بقي ومال الاخر لزوجته الربع ولامه الثلث ولابن عمه
ما بقي ٥ والحكم فيهما والقتلا على هذا المثال ٥

لعلها اخوان

باب ميراث المطلقات في الطلاق

في بائن بائن ورجعي فالرجعية حكمها في ايام عدتها حكم

الزوجات

جامعة الرياض
المكتبة المركزية قسم المخطوطات

الزوجات في لزوم النفقة والكسوة والسكنى فان مات وهي
في العدة ورثته ولزمت عليها عدة الوفاة وانقطعت عدة
الطلاق وان ماتت ورثها ٥ والبائن ضربان طلاق
بعوض والطلاق الثلاث متعرى عن العوض اذا وقع في حال
الصحة لم يتوارثا بحال وان وقع في مرض الموت فان طلقها
بعوض او خالعها او كان الطلاق بسوالها لم يتوارثا
سوى مات قبلها او ماتت قبله ٥ وان طلقها ثلثا بغير عوض
ولا بسوال منها لم يرثها اذا ماتت سوى ماتت في اثنا العدة
او بعد انقضايها ٥ وان مات هل ترثه ام لا فيه قولان
قال الشافعي في الجديد لا ترثه لان علقة النكاح
تنقطع بطلاق الثلث الا ترى ان النفقة والكسوة تسقط
عنه بالطلاق ٥ وقال في القديم ترثه والى اي وقت
ترثه فيه ثلثة اقوال احدها ترثه اذا مات قبل انقضا
عدتها وانما ورثها الشافعي على هذا القول لانه متهم بطلاقها
ليقطع ميراثها منه واحتج بما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من فر بميراث عن وارثه منعه الله تعالى
ميراث الجنة فلما كان بالتهمة لم يسقط ميراثها
ومن قال انها لا ترثه احتج بان قال انه لا يتهم حصول الموت
في مرضه هذا ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم من فر بميراث عن
وارثه اراد بذلك اثبات المأثم بقطع الميراث فلو لا انه
يقطع لما ثبت المأثم ٥ وفيه قول اخر انها ترثه متى مات سوا كان
في زمان عدتها او بعد انقضايها ما لم تتزوج بزوج اخر لبقاء النسب
بينه وبينها ٥ وفيه قول ثالث انها ترثه ابدا سوى مات
في زمان عدتها او بعد انقضايها وبعد ان ينكحها زوج
اخر وهذا بعيد لانا لو ورثناها على هذا القول ثم مات
الزوجان في حالة واحدة ورثت من مال كل واحد منهما
وهذا بعيد ٥ وبالله التوفيق ٥ باب ميراث

Copyright © King Saud University